

عُمان

سلطنة عُمان

عدد السكان: 2.6 مليون (1.1 مليون دون الثامنة عشرة من العمر)

عدد القوات المسلحة الحكومية: 41700

سن التجنيد الإجباري: لا تجنيد إجباري

سن التجنيد التطوعي: 15 أو 18 (راجع النص)

سن الاقتراع: 21

البروتوكول الاختياري: انضمت إليه في 17 أيلول/سبتمبر 2004

معاهدات أخرى تمت المصادقة عليها (راجع مسرد المصطلحات): اتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الإضافي الأول والبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182

ما من تقارير تفيد بوجود أطفال دون الثامنة عشرة من العمر في القوات المسلحة.

الحكومة

قانون التجنيد الوطني والممارسة

تنص المادة 14 من النظام الأساسي لسلطنة عمان (الدستور) على أنه "لا يجوز لأية هيئة أو جماعة إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية. وينظم القانون الخدمة العسكرية، والتعبئة العامة أو الجزئية، وحقوق وواجبات وقواعد انضباط القوات المسلحة وهيئات الأمن العام وأية قوات أخرى تقرر الدولة إنشاءها". وقد أشارت عُمان في إعلان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري إلى أن "السن القانوني الأدنى للتجنيد في وزارة الدفاع وقوات السلطان المسلحة هو ثمانية عشر عاماً؛ وأن شهادة الميلاد أو أي وثيقة تسمح بالتحقق من السن صادرة عن السلطات الحكومية المختصة تشكل تدبيراً احترازياً لضمان التماثل مع هذا المطلب؛ وأن التجنيد اختياري، وغير إلزامي"¹. إلا أن ما ورد في هذا الإعلان يختلف عما ورد في التقرير الدوري الثاني الصادر في أيار/مايو 2006 حول اتفاقية حقوق الطفل. فقد ذكرت الحكومة في هذا التقرير أنه يحق للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة بالتطوع في القوات المسلحة مفيدة بإعطاء الأفضلية إلى الأكبر سناً في "عدد محدود جداً من فروع القوات المسلحة"، وبمنع "الانخراط المباشر لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في الحرب"².

¹ إعلان الانضمام إلى البروتوكول الاختياري، www2.ohchr.org.

² التقرير الدوري الثاني الذي رفعته عُمان إلى لجنة الأمم المتحدة حول اتفاقية حقوق الطفل، وثيقة الأمم المتحدة CRC/C/OMN/2، 8 أيار/مايو 2006.